ولو بالدم يقينا لابدائهم ولأمن شك في استهلاله علم موته او ظنه قبل انفصال العضو منه
يقينا فان علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا وان مات بعده به او شك في وقت انفصاله
فلا تجب فيه ويحرف منها كاليد والظفر والشعر من الحي بعد غسله اي وجوبا وهو اثر كذلك بنيته
الصلاة على جملة الميت اي وجوبا ان كان بقيته قد غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كان قد صلي عليها
فان لم تغسل بقيته وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية
لم تجز بنيتها الا اذا علق كما قاله ابن حجر ثم يصل عليه اي ثم تصح الصلاة عليه تنبيه
تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي انه لا ياتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من اعضاء التيمم ويدفن بعد لفه
بخرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بسنة بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف
فيه ولو كان اكثر من النصف مثلا ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحي كاليد
والسقط هو لغة مأخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهر الستة صاح اي وان مات قبل
تمام انفصاله فهو كبير او لم يبك صوابه الواو فصاعدا ظهر وان بلغ ستة اشهر وهو ما قاله ابن حجر
وشيخ الاسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم وهو الوجه الذي لا يتجه غيره وقال شيخنا الرملي فجعل من بلغ
ستة اشهر كبير وان لم يظهر خلقه ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده وحكم التكفين حكم الغسل وكذا حكم
الدفن ايضا ولا يغسل الشهيد سمي بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة او لان دمه يشهد له
بالجنة او لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل او لانه يشاهد الجنة حين موته او لانه تشهده ملائكة
الرحمة فيقبض روحه ابقاء اي لانه فضيلة مكتسبة نعلم باثرها وبهذا فارق الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم فمن مات صغيرا كان او كبيرا ذكرا وانثى حرا او رقيقا عاقلا او مجنونا في قصة الحرب او لا حيث قاتل
في قتال الكفار اي في محاربة كافر ولو واحدا او مرتدا او في قطع طريق او في صيال او قتله كافر استعان
البغاة وكذا عكسه بان قتله باغ استعان به كافر وتوقف فيه شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر
استعانوا به عليهم او تردى في حفرة او عاد اليه سهمه بعد انتهائهم فقتله ولو في الحبة في شدة القتال
في قتال البغاة ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا اما الشهيد اي الذي يعطى ثواب الشهداء
في الآخرة العاري اي العاري عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم ان الشهيد
قسمان شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور وشهيد فيهما وهو من فيه
الضابط المذكور نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل لتحصيل كسب او لمفاخرة او ليقال
انه شجاع مثلا فهو شهيد في الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث كالغريق اي وان عصى بالركوب في
شيء نعم يستثنى من ذلك من غرق بسبب سفينة في وقت هيجان الامواج والمطعون اي الميت
بالطاعون ولو في غير زمنه او بعده منه حيث كان فيه صابرا محتسبا فرع يحرم دخول بلد الطاعون
والخروج منها بلا حاجة لورود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون كحائط مائل
وهدف ونحو حريق ونحو ذلك لانه لا نعلمه والميت عشقا اي لم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملي
ولم يرتضه شيخنا الزيادي وسواء كان من يحبه عشقه كالمرد اولا وشرط ان يكتم ويعف عما يحرم

ولو بنحو نظر

فرع يحرم دخول بلد الطاعون

ولو بنحو نظر والميتة طلقا ولو من زنا ما لم تتسبب في الاجهاض والمقتول ظلما ولو بحسب الهيئة كما قيل ومن مات
القسم من مات في غربة او هدم او بطلب علم ولو على فراشه او صلح قاله شيخنا الرملي انه ان كان سبب الموت معصية
كغرق في بشرب خمر او ركوب بحر لشرب او تسبب في سفينة في وقت ريح كامن او نحو ذلك فغير شهيد والا فشهيد
ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز واباق وشرب خمر لراكب سفينة لغير شربه فتامله جنب
او نحو حائض والثاني يغسل اي عن الجنابة وعليه هل يجب نية الجنابة عنده اولا كل محتمل واما غسل
غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه تزال نجاسة اي وجوبا غير الدم اي دم الشهادة اما هو فيحرم
غسله ولو بماء نحو الورد واما حكمه بنحو عود ممكن مطلقا بان تغسل لانها ليست منها عن اثر الشهادة
وليست اثر عبادة بخلاف دم الشهادة فالاصح انها تغسل اي وان لزم عليه زوال دم الشهادة اخذا
من التفصيل بعده وهو المعتمد الملطخة ليست فيها بل يندب تكفينه في ثيابه مطلقا لكن الملطخة اولى
ثم اي ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا ويجب في تكفينه ثلاث لفائف كما في غيره ان كان له تركة اما الذي
اشار اليه المراد بثيابه فيتمم ما عنده لتكون فيها فتنزع اي ندبا ان لم يكن في الوهدة بحق مثلا والا
فوجوبا

فصل في كيفية دفن الميت وما يتبعه

اقل القبر ومثل القبر الوضع من مات
في سفينة بعيدة عن البر بين لوحين ويلقى فيه ويندب ان يثقل ليصل القرار حفرة تكتم رائحتها وضعه
على وجه لا يصوف بناء كالفساقي المعهودة فلا يكفي الا لعذر كان نزل الارض وان لزم الصف اسقاط الواو فتامل
بيان فائدة الدفن اي بيان ما اراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقي فانها قد لا تمنع
الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فانه قد لا تمنع السبع فتامله ويعمق ندبا مهملة قامة وبسطة وهما
ثلاثة اذرع ونصف بالذراع المعروف واربعة ونصف بذراع اليد احترازا اي وجوبا وسن مهملة وصل واو
يسطح ندبا واعمقوا كذلك واوصى عمر رضي الله عنه اي ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان انه
التعميق ويبنى اي ندبا ويعني او على انها مانعة الخلو او غيره اي ما لم تمسه نار قاله شيخنا الرملي ويدفع
اي وجوبا حيث لا يحسنه الميت الرجال اي بهم اولى من النساء لان النبي امر ابا طلحة باد خال ابنته ام كلثوم
على الاصح مع وجود محارمها كفاطمة نعم يندب ان يلي النساء حملها من محل موتها الى المغتسل
ومنه الى النعش ومنه الى من في القبر وحل ثيابها دفنها من المحارم اي الاب وتقدم محارم النسب محارم الرضاع
ثم محارم المصاهرة فالخصيان وتقدم عليهم الممسوح ثم المجبوب ثم العنين فاهل الصلاح اه وبعضهم
الخنثى ثم النساء ولاحق للولي مع الاقرب جزما وجمع الشهاب الذكور مستحب الافقه على الاسن
اي مع الاستواء في الدرجة وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الافقه على الاقرب مخالف لكلامهم كما صرح به كلام المنهاج
واله وغيرهما فراجعه وتركه اي او اقل وقد فيه علي والعباس والفضل وفي رواية على والفضل واسامة بن زيد
وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس وفي رواية على والفضل وقثم وشقران ومعهم خامس ولعل قال بعضهم
الخامس في الرواية هو العباس المذكور في الرواية الاولى للقبلة اي في المسلم ويوجه الكافر لاي جهة كان
نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم اذا بلغ اوان نفخ الروح فيه كما نقله عن شيخنا الرملي لان وجه
الولد لظهرها وندب دفن بين مقابر المسلمين والكفار او مستلقيا بيمنى وجوبا وان كان رأسه مرفوعا ورجلاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)